

ما وراء الاحتفالات البدعية عموماً من مفاسد ومنكرات

الحمدُ للهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالْأَهْ وَبَعْدَ ...

اعلم حفظكَ اللهُ أَنَّ: (ما تشتملُ عليهِ بعْضُ تلَكَ الاحتفالاتِ البدعيةِ مِنْ مفاسدٍ وَمنكراتٍ، مِنْ أَشَدِهَا الشُّرُكُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ مِنْ دُعَاءِ الرَّسُولِ وَالاستغاثَةِ بِهِ وَالغُلوِّ فِي مَدِحِهِ).

وَمَا يَزِيدُ الْأَمْرُ خَطْرَةً فِي هَذَا الزَّمْنِ أَنَّ تلَكَ الْبَدْعَ لَا يَقْتَصِرُ شُرُّهَا عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تُقْعَدُ فِيهِ، أَوْ يَقْتَصِرُ إِثْنَاهَا عَلَى مَنْ يَقْيِيمُهَا أَوْ يَحْضُرُهَا، بَلْ صَارَتْ وَقَائِعَهَا تَصْدُرُ إِلَى الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ، بِوَاسِطَةِ الْإِعْلَامِ الْمَرْئِيِّ وَالْمَسْمُوعِ وَالْمَقْرُوءِ.

حَفَظَ اللَّهُ دُولَتَنَا بِالْبَعْدِ عَنْ تلَكَ الظَّواهِرِ السَّيِّئَةِ وَالظَّقوسِ البدعيةِ، وَإِنَّا لِنَفْخُ بِحُكْمِنَا خَصوصًا فِي هَذَا الْجَانِبِ، وَأَقُولُ لَهَا مَا قَالَهُ العَزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ السُّلْمَيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : (طَوِيلُ مَنْ تَوَلَّ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَأَعْنَى عَلَى إِمَاتِ الْبَدْعَ وَإِحْيَا الْسَّنَنِ)، وَلَهَا الْشَّرْفُ بِذَلِكَ وَلَلَّهُ الْحَمْدُ وَالْمَنَةُ.

وَقُدْ يَظْهُرُ الْجَهَالُ مَا انتَشَرَ مِنَ الْبَدْعِ وَاشْتَهَرَ حَقًّا وَيُحْسِبُوهُ مِنَ الدِّينِ، وَيَعْتَبِرُونَ مِنْ لَمْ يَفْعُلُهَا مُفَقِّرًا فِي حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، بَلْ أَصْبَحَتْ كَأَنَّهَا شَعِيرَةً مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي هَذَا مِنَ التَّغْيِيرِ بِالْعَوْمَ وَلَبِسِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى ذُو الْبَصَائرِ، لَا سِيمَا إِذَا شَارَكَ فِي إِقَامَةِ هَذِهِ الْبَدْعَةِ وَتَجْدِيدهَا مَنْ هُمْ مُحْسُوبُونَ عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُضَلِّلِينَ الَّذِينَ يَحْصُلُونَ مِنْ وَرَاءِ هَذِهِ الْبَدْعَ عَلَى حَطَامَةِ دُنْيَوَةٍ يَحْتَفِلُونَ بِاسْمِ الدِّينِ.

فِيَا مِنْ تَحْتَفِلُونَ بِذَكْرِي الإِسْرَاءِ وَالْمَعْرَاجِ، أَوْ الْهَجَرَةِ أَوْ الْمَوْلَدِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الذَّكَرِيَاتِ البدعيةِ، هَلْ لَكُمْ دَلِيلٌ عَلَى مَا تَفْعَلُونَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سَنَةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : {فَلَمْ يَأْتُوكُمْ هَذُؤُلَا مِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [النَّحل: ٦٤]؟! فَهَلْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فِي الْقَرْوَنِ الْمُفَضَّلَةِ؟ {فَلَمْ يَأْتُوكُمْ أَمْ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ} [يُونُس: ٥٩].

إِنْ قُلْتُمْ إِنَّ لَكُمْ دَلِيلًا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ؛ فَقُدْ كَذَبْتُمْ!! وَإِنْ اعْتَرَفْتُمْ بِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ لَكُمْ؛ فَقُدْ ابْتَدَعْتُمْ!! فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَا تَفْسِدُوا عَلَيْهَا دِينَهَا بِالْبَدْعِ.

فَمِثْلًا؛ الإِسْرَاءُ وَالْمَعْرَاجُ نَعْمَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ إِحْيَاءُ هَذِهِ الْذَّكَرِيَ وَغَيْرِهَا مِنَ الذَّكَرِيَاتِ، وَتَحْصِيصَهَا بِعِبَادَةٍ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا يَعْتَبُرُ بَدْعَةً فِي الدِّينِ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ لَا يَخْتَصُ بِلِيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي السَّنَةِ، وَإِنَّا هُوَ مُسْتَمِرٌ فِي حَيَاةِ الْمُؤْمِنِ) (١).

(١) الخطب المتبيرة، الشيخ الفوزان (١٣٨٢)

وَلَسْنَا فِي حَاجَةٍ لَهَذِهِ الاحْتِفالَاتِ وَهَذَا الابْتِدَاعُ، إِذْ لَوْ كَانَ خَيْرًا لَسْبِقُونَا إِلَيْهِ، وَذَكْرُ هَذِهِ الْحَوَادِثِ الضَّخْمَةِ وَمَا فِيهَا مِنْ آيَاتٍ بَيْنَتِ لَا يَلِيقُ أَنْ نَقْصِرَهُ عَلَى يَوْمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ تَنْفَضُ السَّرَادِقَاتُ وَتَعُودُ الْأُمَّةُ إِلَى سِيرِهَا الْأُولَى الْخَرَافَاً وَبَعْدًا عَنْ مَنْهِجِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

إِنَّ هَذِهِ الاحْتِفالَاتِ وَالْمَنَاسِبَاتِ الْبَدُوْعِيَّةِ وَسِيلَةُ إِلَى الشَّرِكِ - إِنْ حَلَّتْ مِنَ الشَّرِكِ -، وَكُلُّهَا بَدْعَةٌ سَوَاءَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ لِغَيْرِهِ، وَهِيَ مِنَ الْمَحَدُثَاتِ الَّتِي تَعْكُرُ صَفَوَ الدِّينِ وَيُرْتَكِبُ فِيهَا الْمُنْكَرَاتُ وَتَفْسِدُ الْعَقَائِدُ، وَهِيَ بِالْجَمِيلِ لِيُسْتَ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ.

وَأَكْثَرُ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَاهُمْ حَرِيصِينَ عَلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْبَدْعِ، تَجْدُهُمْ فَاتِرِينَ عَنْ أَمْرِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَلْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمَفْرُوضَاتِ عَمَّا أَمْرُوا بِالنَّشَاطِ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمِنْزَلَةِ مَنْ يَزْخُرُ الْمَسْجَدَ وَلَا يَصْلِي فِيهِ، أَوْ يَصْلِي فِيهِ قَلِيلًا، وَبِمِنْزَلَةِ مَنْ يَتَخَذُ الْمَسَابِيحَ وَالسَّجَادَاتِ الْمَخْرَفَةَ، وَأَمْثَالُ هَذِهِ الزَّخَارِفِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي لَمْ تُشْرِعْ، وَيَصْبِحُهَا مِنَ الْرِّيَاءِ وَالْكِبْرِ وَالاشْتَغَالِ عَنِ الْمَشْرُوعِ مَا يُفْسِدُ حَالَ صَاحِبِهَا^(٢).

فَالْحَالُ الصَّالِحُ: أَنَّ هَذِهِ الاحْتِفالَاتِ وَالْأَعْيَادِ وَالْجَمَاعَاتِ الْبَدُوْعِيَّةِ لَا تَقْتَصِرُ عَلَى مُجْرِدِ كَوْنِهَا بَدْعَةً مَحْدُثَةً فِي الدِّينِ، بَلْ يُضَافُ إِلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ كَمَا تَقْدِمُ.

وَكَذَلِكَ مَا سَمِعْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَحْصُلُ فِيهَا اخْتِلاطٌ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَيَحْصُلُ فِيهَا تَفْصِيقٌ وَدُفُّونٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي لَا يَعْتَرِي فِي إِنْكَارِهَا مُؤْمِنٌ، وَنَحْنُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فِي غَنِّيٍّ بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ لَنَا وَرَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَفِيهِ صَلَاحُ الْقُلُوبِ وَالْبَلَادِ وَالْعِبَادِ^(٣).

يَقُولُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلُ الشَّيْخِ بِصَدِّيقِ ذَكْرِ بَعْضِ الْبَدْعِ: (إِقَامَةُ الاحْتِفالَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ بِقَصْدِ التَّقْرِبِ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، وَذَلِكَ مُثْلُ الاحْتِفالَاتِ بِالْمَوْلَدِ النَّبَوِيِّ، وَبِالْهِجَرَةِ، وَرَأْسِ السَّنَةِ الْمُهْجَرِيَّةِ، وَالاحْتِفالِ بِالْإِسْرَاءِ وَالْمَعْرِجِ وَنَحْوَهَا).

فَهَذِهِ الاحْتِفالَاتُ بَدْعَةٌ؛ لَأَنَّهَا اجْتِمَاعٌ عَلَى أَعْمَالٍ يُفْصِدُهَا التَّقْرِبُ إِلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ لَا يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ إِلَّا بِمَا شَرَعَ، وَلَا يُعْبَدُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ، فَكُلُّ مَحْدُثَةٍ فِي الدِّينِ بَدْعَةٌ، وَالْبَدْعُ مَنْهِيٌّ عَنْهَا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ} [الشُّورَى: ٢١]، وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ))^(٤)، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أُمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ)).

(٢) الاقتضاء، ابن تيمية، ص(٢٩٥)

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين، (١٢٦٨)

(٤) متفق عليه، رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم، (١٧١٨)

وفي حديث العرباض بن سارية قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((عَلَيْكُمْ بِسُنْتِي وَسِنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمْسَكُوا بِهَا وَعَصُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَمَّدَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثٍ بِدُعَةٍ)).

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْابْتَدَاعِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَعَنِ تَشْرِيعِ النَّاسِ لِأَنفُسِهِمْ عَبَادَاتٍ وَأَعْمَالًا يَتَقْرِبُونَ بِهَا إِلَى اللَّهِ، وَهِيَ لَمْ يُشَرِّعْهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اهـ.

وقفة مع بعض الدعاة (٦):

يمارسُ بعضُ الدعاةِ الْيَوْمَ أَنْوَاعًا مِنَ الْبَدْعِ الْمُوسَمِيَّةِ؛ كَبِدِعِ رَجَبٍ، مَعَ اقْتِنَاعِهِمْ بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهَا؛ بِحَجَّةِ الْحُوْفِ مِنْ عَدَمِ إِشْغَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ الْعِبَادَةِ إِنْ هُمْ تَرَكُوا مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ بَدْعٍ، وَمَعَ أَنَّ الْبَدْعَةَ أَخْطَرُ الذُّنُوبِ بَعْدَ الشُّرُكِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا تَوْجِهٌ فِي الدُّعَوَةِ، وَطَرِيقُهُ تَغْيِيرٌ خَطِيرٌ خَالِفَةُ هُدْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَالْوَاجِبُ أَنْ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى السِّنَّةِ الَّتِي لَا تَكُونُ اسْتِقَامَةً بِدُونِهَا.

قالَ الثُّورِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : (كَانَ الْفَقِهَاءُ يَقُولُونَ: لَا يَسْقِيمُ قَوْلٌ إِلَّا بَعْمِلٍ، وَلَا يَسْقِيمُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنَيَّةٍ، وَلَا يَسْقِيمُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنَيَّةٌ إِلَّا بِمَوْافِقَةِ السِّنَّةِ) (٧).

وَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَى هُؤُلَاءِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا السِّنَّةَ، وَيَعْمَلُوا بِهَا، وَيَدْعُوا أَنفُسَهُمْ وَمِنْ حَوْلَهُمْ إِلَى تَطْبِيقِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)).

وَلَلَّهِ دُرُّ أَبِي الْعَالِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، حِينَ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: (تَعْلَمُوا إِلَيْسَ الْإِسْلَامُ، فَإِذَا تَعْلَمْتُمُوهُ فَلَا تَرْغُبُوا عَنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ؛ فَإِنَّ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ إِلَيْسَ لِلْإِسْلَامِ، وَلَا تَنْحِرِفُوا عَنْهُ يَمِينًا وَلَا شَمَالًا، وَعَلَيْكُمْ بِسِنَّةِ نَبِيِّكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْأَهْوَاءِ الَّتِي تُلْقِي بَيْنَ أَهْلِهَا الْعَاوِدَةَ وَالْبَغْضَاءِ) (٨).

وَمِنْ قَبْلِهِ قَالَ حَذِيفَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : (يَا مَعْشَرَ الْقَرَاءِ) (٩): خُذُوا طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَاللَّهُ لَئِنْ اسْتَقْمَمْتُمْ لَقْدْ سَبَقْتُمْ سَبِقًا بَعِيدًا، وَلَئِنْ تَرْكَتُمُوهُ يَمِينًا وَشَمَالًا؛ لَقْدْ ضَلَّلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا) (١٠).

وَأَخِيرًا: فَإِنَّ الدُّعَاءَ وَالْأُمَّةَ مَعْهُمْ مُطَالِبُونَ بِتَجْرِيدِ الْمَتَابِعَةِ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي كُلِّ شَأْنٍ، تَمَامًا مِثْلَ مَا هُمْ مَطَالِبُونَ بِتَجْرِيدِ الْإِخْلَاصِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنْ هُمْ أَرَادُوا لِنفْسِهِمْ نَجَاةً، وَلَدِينِهِمْ نَصْرًا وَإِعْزَارًا.

(٥) سبق تخرجه.

(٦) مجلة البيان العدد (١٠٧)، ص (٥).

(٧) الإبانة الكبرى، ابن بطة، (٣٣٣).

(٨) المصدر السابق، (٣٣٨).

(٩) المراد بالقراء عند المتقدمين: العلماء، انظر: تصحيح الدعاء، الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله.

(١٠) أورده ابن حجاج، في البدع المنهي عنها، رقم: (١٦، ١٥، ١٣، ١)، ومتده صحيح.

قالَ عَزَّ وَجَلَ: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِنَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}

[الكهف: ١١٠].

وقالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} [الحج: ٤٠].

تنبيه:

وَمَا يَنْبغي التَّنْوِيهُ وَالتَّنبِيهُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَا يَنْبغي إِقَامَةُ الْمَحَاضِرَاتِ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَلَيْلَةِ سَبْعِ وَعَشْرِينَ مِنْ رَجَبِ، وَلَيْلَةِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَنَحْوُهَا مِنَ الاحْتِفالَاتِ وَالموَاسِيمِ الْبَدُوِيَّةِ، إِلَّا مِنْ كَانَتْ لَهُ مَحَاضِرَةٌ دَائِمَةٌ وَوَافَقَتْ إِحدَى هَذِهِ الْلَّيَالِي، فَيَنْبغي أَنْ يَنْوِهَ الْمَحَاضِرِينَ إِلَى أَنَّ الْمَحَاضِرَةَ لَمْ تُقْمَدْ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْلَّيَالِي وَإِنَّمَا وَاقْتَطَعَتْ، وَبَيْنُ لِلنَّاسِ بَدْعَيَّةُ الاحْتِفالِ بِهَذِهِ الْلَّيَالِي، وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَانُ (١).

وَأَقُولُ: إِلَقاءُ الْمَوَاعِظِ وَالْمَحَاضِرَاتِ مُسْتَحْبٌ لِقولِهِ - عَزَّ وَجَلَ - : {وَذَكِّرْ فِيَنَ الذِّكْرِي تَنَفَّعُ الْمُؤْمِنِينَ} [الذاريات: ٥٥]، وَلَكِنْ لَا يَتَقيَدُ بِلَيْلَةِ مَعْرَاجٍ أَوْ نَحْوَهَا.

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٦٥٢٤ في حكم المشاركة في الاحتفالات

البدعية:

هل يجوز حضور الاحتفالات البدعية؟ كالاحتفال بليلة المولد النبوى، وليلة المعراج، وليلة النصف من شعبان، لمن يعتقد عدم مشروعيتها لبيان الحق في ذلك؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد.

أولاً: الاحتفال بهذه الليالي لا يجوز، بل هو من البدع المنكرة.

ثانياً: غشيان هذه الاحتفالات وحضورها لإنكارها وبيان الحق فيها، وأئمها بدعة لا يجوز فعلها: مشروع، ولا سيما في حق من يقوى على البيان، ويغلب على ظنه سلامته من الفتنة.

أمّا حضورها للفرجة والتسلية والاستطلاع؛ فلا يجوز لـما فيه من مشاركة أهلها في منكريهم وتکثير سوادهم وترويج بدعهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

عضو: عبد الله بن قعود.

عضو: عبد الله بن غديان.

نائب رئيس اللجنة: عبد الزراق عفيفي.

(١) إظهار العجب في بـلـيـن بـدـع شـهـر رـجـبـ، عـقـيلـ بـنـ مـحـمـدـ المـقطـيـ صـ(٧٧٧٦).

الرئيس: عبد العزيز عبد الله بن باز.

سُئلَتْ اللجنَةُ الدائِمَةُ: نرجو الإفادَةَ عن التاريَخِ الصَّحِيحِ لِمولدِ النبِيِّ - صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقُدْ خَطَطْنَا لِعَقْدِ مسابقَةٍ قرآنِيَّةٍ وَذِبْحِ خَرْفَانٍ وَإِلقاءٍ مَحَاضِرٍ عن الرَّسُولِ - صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَذِهِ الْمَنَاسِبَةِ، نرجو إِرشادَنَا إِذَا كَانَ البرْنامِجُ يَحْوِرُ شَرْعًا؟

فَأَجَابَتْ:

الْحَمْدُ لِللهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَبَعْدَ:

أَوَّلًا: وَلَدُ النبِيِّ - صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الفَيْلِ، فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ، كَمَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَالْعُلَمَاءُ السَّيِّدُونَ فِي كِتَابِ السِّيرَةِ.

ثَانِيًّا: مِنَ الْبَدْعِ الْمُمْتَنَعِ إِقَامَةُ احْتِفَالٍ فِي لَيْلَةِ مولدِ النبِيِّ - صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ لِيَلَّتِهَا، وَعَقْدُ مسابقَاتٍ قرآنِيَّةٍ، فِيهَا ذِبْحُ خَرْفَانٍ وَإِلقاءٍ مَحَاضِرٍ عَنِ النبِيِّ - صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَذِهِ الْمَنَاسِبَةِ؛ لِأَنَّ النبِيِّ - صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَبْثُتْ عَنْهُ أَنَّهُ احْتَفَلَ بِمولدِهِ، وَلَا بِمولدِ نَبِيٍّ مِنْ إِخْوَانِهِ السَّابِقِينَ - صَلَواتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ -، وَلَا بِمولدِ أَحَدٍ مِنْ صَحَابِهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمَّرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَذْءٌ))، وَفِي رَوَايَةِ ((مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَذْءٌ)).

٣

١ ٢ ٣

وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ().

(١) سبق تخرجهما.

(٢) البدع والحداثات وما لا أصل له، الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، ص(٦٣١ ٦٣٠).